



التعليمات والأسس

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت لحملة

دبلوم كليات المجتمع المقبولين على نظام التجسير

الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2018/2017/157) تاريخ 2018/1/8م

معدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم تاريخ 2022/2021/88 تاريخ 2021/10/26م

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس لحملة دبلوم كليات المجتمع المقبولين على نظام التجسير).

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على حملة دبلوم كليات المجتمع ضمن برنامج التجسير ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2022/2021.

القبول

المادة (3):

أولاً: يقبل في الجامعة في هذا البرنامج من ترشحه لجنة تنسيق القبول الموحد من الحاصلين على دبلوم كليات المجتمع ضمن الأعداد التي يتم الاتفاق عليها سنوياً لنيل درجة البكالوريوس.

ثانياً: أ- يجوز قبول الطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (نظام السنتين ونظام الثلاث سنوات) بمعدل لا يقل عن (68%)، بالبرنامج الموازي والهندسة (70%).

ب- يجب أن يكون فرع الشهادة الثانوية العامة للطالب الراغب بالتجسير إلى تخصص معين في الجامعة من الفروع المسموح لها التقدم للقبول في هذا التخصص المعمول بها في أسس القبول للبكالوريوس وبغض النظر عن المواد الإضافية.

ثالثاً: يكون الحد الأدنى لمعدل القبول للتجسير في الجامعة للطلبة حملة الشهادة الجامعية المتوسطة من الطلبة ذوي الإعاقة (65%) في التخصصات المناظرة لتخصصاتهم للشهادة الجامعية المتوسطة ضمن البرنامج العادي شريطة إرفاق الطالب وثيقة طبية صادرة عن مراكز تشخيص الإعاقات التابعة لوزارة الصحة تبين فيما إذا كانت الإعاقة سبباً في تدني تحصيل الطالب العلمي وأن يتم تشكيل



التعليمات والأسس

- لجنة طبية داخلية في الجامعة للتأكد من مدى انطباق شروط الإعاقة وفقاً للأسس الصادرة عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- رابعاً: أ- يمكن للطلبة غير الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن وبغض النظر عن معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا منها خارج المملكة التقدم بطلبات مباشرة للجامعة للتجسير (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) على البرامج الموازية في التخصصات النظرية شريطة:
- أن تؤهلهم هذه الشهادات إلى مواصلة تعليمهم الجامعي لمستوى البكالوريوس في دولهم.
 - معادلة الشهادة الجامعية المتوسطة التي يحملونها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
 - ب- يكون التجسير للطلبة الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن في كل تخصص له نظير في الجامعة وفق قوائم التخصصات التي تقر لهذه الغاية، وفي حال عدم وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات، تقوم الجامعة بتحديد التخصص المناظر وفقاً للمواد الدراسية الواردة في كشوف العلامات.
- خامساً: يسمح للطلبة ممن لم يشملهم امتحان الشامل التقدم مباشرة للجامعة شريطة تقدمهم للامتحان التأهيلي الذي تعقدته جامعة البلقاء التطبيقية لغاية التجسير ونجاحهم فيه بمعدل لا يقل عن (68%) باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الصيدلة والهندسة والطب البيطري حيث يشترط أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان عن (70%).

المادة (4): يقبل الطلبة في تخصصات الجامعة المناظرة لتخصصاتهم في دبلوم كليات المجتمع.

معادلة المواد

المادة (5): تكون معادلة المواد التي درسها الطالب في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة من داخل الأردن وخارجه والواردة ضمن خطته الدراسية في تخصصه الجديد في



الجامعة من اختصاص الأقسام الأكاديمية المعنية في الجامعة، وفقاً للأسس التالية:

- 1- أن يكون مدى تطابق وصف ومفردات المادة المراد معادلتها مطابقاً بما لا يقل عن (75%) لوصف المادة في خطة التخصص المنتقل إليه.
- 2- أن يكون عدد ساعات كل مادة من المواد النظرية التي درسها الطالب في برنامج دبلوم كلية المجتمع والمراد معادلتها مساوٍ لعدد ساعات المادة الواردة في خطة التخصص.
- 3- يترك للأقسام المعنية صلاحية معادلة المواد التي يزيد مجموع ساعاتها والمعتمدة عن ثلاث ساعات معتمدة بمادة واحدة إذا تطابق وصفها مع مادة واردة في خطة تخصص الطالب.
- 4- أن لا تزيد عدد الساعات المعتمدة التي تعادل عن (50%) من الخطة الدراسية المعتمدة لدرجة البكالوريوس وذلك لنظام السنتين ونظام الثلاث سنوات على حد سواء وتعادل بعبارة "ناجح" فقط ولا تدخل ضمن المعدل التراكمي في مرحلة البكالوريوس.
- 5- تعطى الأولوية في احتساب المواد لمتطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية الواردة في خطة الطالب في برنامج دبلوم كلية المجتمع، ثم متطلبات الكلية ومتطلبات التخصص.
- 6- يقدم طلب المعادلة لمرة واحدة فقط وخلال الفصل الأول من التحاقه في الجامعة.
- 7- يشترط لأغراض المعادلة أن لا تقل علامة الطالب في اي مادة من المواد التي درسها في كلية المجتمع عن (60%) للطلبة الأردنيين و (55%) أو الرمز (D) للطلبة غير الأردنيين.
- 8- تقوم دائرة القبول والتسجيل بتنشيط المواد المعادلة للطلاب بناءً على قرار من العميد المستند لتوصية مجلس القسم أو لجنة معادلة المواد في حال عدم وجود قسم أكاديمي.

المادة (6): عدم معادلة المواد التي مضى على دراستها أكثر من (7) سنوات لمرحلة الدبلوم.



التعليمات والأسس



الانتقال

المادة (7): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة على الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.